

بسم الله الرحمن الرحيم



١١١٥٤

الرقم: ٤/٢/١٠

التاريخ: ١٤٣٦/١١/٤٤ هـ

الموافق: ٢٠١٥/٩/٨ م

تعميم إلى البنوك العاملة في المملكة

تحية طيبة وبعد،،،

نرفق لكم طياً مسودة عن كتاب المؤسسة التعاونية الأردنية رقم (٢٩٢٨/٦/٣/٣) تاريخ ٢٠١٥/٧/٢٦، لإجراء اتكم حسب الأصول.

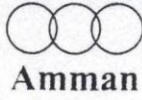
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

البنك المركزي الأردني

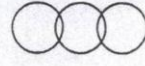
- مرفق.

- نسخة عطفة مدير عام المؤسسة التعاونية الأردنية.

Jordan Co - Operative Corp.



المؤسسة التعاونية الأردنية



عمان

Ref. No :

Date:

الرقم: ٢٩٤٨ / ٦ / ٣ / ٢

التاريخ:

الموافق: ٢٦ / ٧ / ٢٠١٥

معالي محافظ البنك المركزي

الموضوع: مدة عمل المفوضين بالتوقيع نيابة عن الجمعية التعاونية

تعلمون معاليكم بأن المؤسسة التعاونية الأردنية تقوم بالاشراف على القطاع التعاوني وفق احكام قانون التعاون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٧ ، ونظام الجمعيات التعاونية رقم ١٣ لسنة ١٩٩٨ ، من خلال تسجيل الجمعيات والاتحادات التعاونية والاشراف عليها ، وتقديم الارشاد والتوجيه والدعم الفني لها ومتابعة ومراقبة حساباتها والتدقيق على ميزانياتها ، وكذلك التعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة لتمكين الجمعيات والاتحادات التعاونية من تنفيذ برامجها التنموية في مختلف القطاعات .

علماً بأن المادة ١٢ من نظام الجمعيات التعاونية المشار إليه أعلاه تفيد بأنها تتولى إدارة الجمعية لجنة إدارة مؤلفة من ثلاثة أعضاء على الأقل تنتخبهم الهيئة العامة من بين اعضائها بالاقتراع السري (لمدة سنة او اكثر حسب نظام الجمعية الداخلي) على ان لا تزيد مدة اللجنة في اي حالة من الحالات عن اربع سنوات .

وتقوم لجنة الإدارة المنتخبة بتفويض اثنين أو اكثر من اعضائها صلاحية التوقيع نيابة عن الجمعية على الامور المالية

وبناءً على ما تقدم ، أرجو معاليكم التلطف بالتعميم على البنوك المحلية للطلب من الجمعيات التعاونية تزويدها بكتاب من المؤسسة التعاونية الأردنية / مديرية التعاون بالمحافظة المعنية لتحديد مدة عمل المفوضين بالتوقيع نيابة عن الجمعية ، حيث ان هناك مفوضين بالتوقيع مازالوا يمارسون اعمالهم بالرغم من انتهاء مدة عملهم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

المدير العام

المهندس محمود الجمعاتي

